

المدونة الكبرى

محمد بن عمرو عن بن جريح أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرني من البرني واللون من اللون ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ من الجرن ولا يضمنوها الناس بن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ عليه الصلاة والسلام لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد قلت أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار في ميراث الورثة في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة فقال إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ننظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة قلت فمتى تخرص فقال إذا أزهرت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهر فلا تخرص قلت فإن مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهرت وحل بيعها فمات ربها فصار في حظ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة قال إذا أزهرت وطابت وحل بيعها وإن لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وإن مات ربها فالزكاة لازمة في الثمرة وإن لم يصير لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهرت وطابت ولا ينظر إلى الخرص إذا أزهرت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير إلى الورثة قلت وجميع هذا قول مالك قال نعم قلت فإن مات رب النخل والكرم قبل أن يزهر الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة فقال لا شيء عليهم إلا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة قلت وهذا قول مالك قال نعم